

Distr.: General
13 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٢٨ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بالقرار ٢٥٤/٦١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض خبرة استخدام صندوق الطوارئ وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. ووفقاً لذلك، تقدم في هذا التقرير معلومات عن خبرة استخدام صندوق الطوارئ منذ إنشائه.

و بموجب الترتيبات المبينة في القرارين ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، لا يوجد مستوى محدد مسبقاً لصندوق الطوارئ؛ وبدلاً من ذلك، يقترح الأمين العام تطبيق نسبة مئوية على مبلغ مخطط الميزانية البرنامجية. ووقت الموافقة على المخطط، توافق الجمعية العامة كذلك على النسبة المئوية، محددة بذلك مستوى صندوق الطوارئ. وفي حين لا يشير استعراض الخبرة المكتسبة خلال فترات السنتين الأخيرة إلى ضرورة إجراء تغيير في هذه الترتيبات، لا يزال من المتعين مواصلة إيلاء النظر بصورة متأنية للحجم المناسب لصندوق الطوارئ بوصفه عنصراً حاسماً من عناصر مستوى الميزانية الإجمالية التي تحدد في سياق كل مخطط من مخططات

* A/62/150.



الميزانية ورهنا بوضع المقترحات في صيغتها النهائية وبالمقررات التي ستخدها الجمعية العامة،
قد تتجاوز النفقات المحتملة لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مستوى
الـ ٣١,٥ مليون دولار المحددة في القرار ٢٥٤/٦١. وينبغي إيلاء النظر لما إذا كان ينبغي
رفع مستوى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

أولا - مقدمة

١ - في سياق مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/576)، أشار الأمين العام إلى خبرة فترات السنتين الأخيرة فيما يتعلق بصندوق الطوارئ، ولا سيما زيادة حدوث حالات تتجاوز فيها النفقات المحتملة الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ. ووفقا لذلك دعا الأمين العام الجمعية العامة إلى أن تأخذ في اعتبارها تلك الخبرة الحديثة عند إنشاء صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وأوصى بتحديد المستوى بنسبة ١,٣٥ في المائة، بما يعكس تعديلا بالزيادة بنسبة ٠,٦ في المائة من مستوى ال ٠,٧٥ في المائة الموافق عليه لفترة السنتين السابقة.

٢ - وبموجب القرار ٢٥٤/٦١، قررت الجمعية العامة أن يحدد حجم الصندوق بنسبة ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولى لفترة السنتين ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وبموجب القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض خبرة استخدام صندوق الطوارئ وأن يقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين. ويقدم هذا التقرير عملا بذلك الطلب.

ثانيا - معلومات أساسية

٣ - قررت الجمعية العامة إنشاء صندوق الطوارئ في المرفق الأول من قرارها ٢١٣/٤١ المتعلق باستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة. وتنص الفقرة ٨ من المرفق الأول على ما يلي:

وتتضمن الميزانية البرنامجية رصيد مصاريف طارئة يتمثل في نسبة مئوية من مستوى الميزانية العام للوفاء، خلال فترة السنتين، بالنفقات الإضافية المتصلة بفترة السنتين، الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة، أو رهنا بأحكام الفقرة ١١، الناشئة عن التقديرات المنقحة. وتنص الفقرة ٩ على ما يلي:

إذا أُقترحت نفقات إضافية، كما هو محدد في الفقرة ٨، تتجاوز الموارد المتاحة ضمن رصيد المصاريف الطارئة، فإنه لا يمكن إدراج مثل هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا، أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين قادمة.

٤ - وبعد اتخاذ القرار ٢١٣/٤١، قدم الأمين العام تقريراً بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية: التضخم وتذبذب العملات، ومستوى صندوق الطوارئ (A/42/225 و Add.1). وفي ذلك السياق أُشير إلى أن الخبرة السابقة فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة، بالرغم من أنها مفيدة، فإنه لا يمكن استخدامها كأساس لتحديد مستوى صندوق الطوارئ (A/42/225، الفقرة ٣٤). كما أشار الأمين العام إلى أن تحديد هذا المستوى لا يمكن أن يتم على أساس علمي ولا بد، في التحليل النهائي، أن يكون تقديرياً. وعلى أساس المعلومات المتاحة في ذلك الوقت، أُشير إلى أن تحديد مستوى صندوق الطوارئ على أساس مستوى ٠,٧٥ في المائة يبدو معقولاً لفترة السنتين المقبلة. وبينما لم تحدد نسبة مئوية معينة لصندوق الطوارئ، فإن الجمعية العامة حددت في مرفق قرارها ٢١١/٤٢ منهجيات تتصل بمعايير استخدام صندوق الطوارئ، والفترة المشمولة، ونمط استخدامه، وتشغيله. وتنص الفقرة ١ من الجزء جيم على أنه في غير سنة الميزانية، تبت الجمعية العامة في حجم الصندوق وفقاً لأحكام المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١. وتنص الفقرة ١ من الجزء ألف من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ على أنه في غير سنوات الميزانية، يقدم الأمين العام مخططاً للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية يتضمن بياناً يشمل، في جملة أمور، حجم صندوق الطوارئ معبّراً عنه بنسبة مئوية من مستوى الموارد العامة.

ثالثاً - الخبرة المكتسبة

٥ - يعالج هذا الفرع الخبرة المكتسبة المتعلقة بحجم صندوق الطوارئ، واستخدام صندوق الطوارئ، وتطبيق البدائل في الحالات التي يتعذر فيها تمويل كل أو جزء من الاحتياجات الإضافية من الصندوق.

حجم صندوق الطوارئ

٦ - إزاء المعلومات الأساسية المبينة أعلاه، قدم الأمين العام في الوثيقة A/43/524 أول مخطط للميزانية المقترحة. وفي تناوله لمستوى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ذات الصلة، ذكّر الأمين العام بأنه، في تقريره عن صندوق الطوارئ (A/42/225)، لوحظ أن إنشاء صندوق الطوارئ بنسبة تصل إلى ٠,٧٥ في المائة من الميزانية يبدو أمراً معقولاً لفترة السنتين المقبلة. وأشير إلى أن مستوى صندوق الطوارئ لم يوافق عليه أو يرفض من حيث المبدأ من جانب الجمعية العامة، وفي ظل تلك الظروف، اقترح أنه ينبغي اعتماد معدل ٠,٧٥ في المائة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ على أساس أن الجمعية ينبغي أن تواصل إبقاء مدى ملائمة ذلك المستوى وكفايته قيد النظر.


٧ - وفي القرار ٤٣/٢١٤، حددت الجمعية العامة مستوى الطوارئ لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بنسبة ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي لفترة السنتين، أي ١٥ مليون دولار. ومنذ ذلك الوقت، تحدد الجمعية العامة حجم صندوق الطوارئ دائما بنفس النسبة المتوقعة (٠,٧٥) من المستوى الكلي للموارد الموافق عليه في سياق مخطط الميزانية. وفي الوقت ذاته، من الجدير بالملاحظة أن المستوى الذي اقترحه الأمين العام لم يكن دائما بنسبة ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي. وأخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة وقت تقديم المقترحات المحددة لمخطط الميزانية، اقترح الأمين العام مستويات أدنى أو أعلى من نسبة الـ ٠,٧٥ في المائة على النحو التالي.

(أ) عند اقتراح مخطط للميزانية ومستوى لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، لوحظ أنه في السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، كان مستوى السحب من صندوق الطوارئ، الذي كان محددًا لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبلغ ٢٠,٦ مليون دولار، ١,١ مليون دولار. لذلك أوصي بتحديد المستوى بنسبة ٠,٢٥ في المائة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، بما يمثل ٦ ملايين دولار (A/51/289)؛

(ب) وعند اقتراح مخطط الميزانية ومستوى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لوحظ أن خيرة فترات السنتين الأخيرة عكست زيادة حدوث حالات تجاوزت فيها النفقات المحتملة الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ. ووفقًا لذلك أوصي بتحديد مستوى صندوق الطوارئ بنسبة ١,٣٥ في المائة، أو ٥٥,٩ مليون دولار، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/576).

٨ - وفي حين أن النسبة المتوقعة المطبقة للتوصل إلى مستويات صندوق الطوارئ ظلت كما هي (٠,٧٥ في المائة)، فإن المستوى الإسمي الفعلي للصندوق تباين حسب حجم مبلغ المخطط الموافق عليه. وفي بعض الأحيان، أدى تطبيق نسبة الـ ٠,٧٥ في المائة على مبلغ المخطط الموافق عليه إلى خفض مستوى صندوق الطوارئ عن المستوى الموافق عليه لفترة السنتين السابقة. فبالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، حد مستوى صندوق الطوارئ بمبلغ ١٩ مليون دولار، مقابل ٢٠,٦ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وبالمثل، حدد مستوى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ ١٨,٩ مليون دولار مقابل مبلغ ١٩,١ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. بيد أنه بصفة عامة كان مستوى صندوق الطوارئ يميل إلى الارتفاع منذ إنشاء الصندوق. ويصل المستوى الإسمي الحالي للصندوق (٣١,٥ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩) إلى ضعف القيمة الإسمية الأولية وقت إنشاء الصندوق (١٥ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩٧).

والاتجاه التصاعدي لمستوى صندوق الطوارئ يعكس إلى حد كبير الاعتمادات الكبيرة لمواجهة التضخم الموافق عليها في إطار مستويات الميزانية التي تستند إليها على مدى فترة العقد التي انقضت منذ إنشاء الصندوق. كما تعكس مستويات الميزانية الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة لتعديل الاعتمادات الخاصة بتنفيذ الولايات التشريعية خلال هذه الفترة. ومن الجدير بالملاحظة أن احتياجات الميزانية العادية لـ ٣٢ بابا من أبواب الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تغطي الآن ٣٥ بابا من أبواب الميزانية، مما يعكس نطاقا من التعديلات، بما في ذلك من إنشاء مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ١٩٩٤، ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠٠٢، وإدارة السلامة والأمن في عام ٢٠٠٥. ويوفر الشكل التالي معلومات عن حجم صندوق الطوارئ منذ إنشائه:



استخدام صندوق الطوارئ

٩ - ترد فيما يلي معلومات تفصيلية عن استخدام صندوق الطوارئ منذ إنشائه:

فترة السنتين	الحجم (بملايين الدولارات)	النسبة المئوية للتقدير الأولي	تقديرات الاستخدام (بآلاف الدولارات)	تقديرات الاستخدام (في المائة)
١٩٩١-١٩٩٠	١٥,٠	٠,٧٥	١١ ٧٨١,٣	٧٨,٧
١٩٩٢-١٩٩٣	١٨,٠	٠,٧٥	٦ ٢٩١,٩	٣٥,٠
١٩٩٤-١٩٩٥	٢٠,٠	٠,٧٥	١٨ ٤٨٤,٧	٩٢,٥
١٩٩٦-١٩٩٧	٢٠,٦	٠,٧٥	٥ ٢٤١,٨	٢٥,٢
١٩٩٨-١٩٩٩	١٩,٠	٠,٧٥	٣ ٦٩٢,٢	١٩,٥

فترة السنتين	الحجم (بملايين الدولارات)	النسبة المئوية للتقدير الأولي	تقديرات الاستخدام (بآلاف الدولارات)	تقديرات الاستخدام (في المائة)
٢٠٠١-٢٠٠٠	١٩,١	٠,٧٥	١٨ ٨٧٥,٧	٩٩,٠
٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٨,٩	٠,٧٥	١٨ ٨٦٨,٨	١٠٠,٠
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢١,٦	٠,٧٥	١٣ ٧٤٥,٢	٦٣,٤
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٧,٢	٠,٧٥	٢٦ ٥٦٢,٧	٩٧,٨
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٣١,٥	٠,٧٥	-	-

(أ) استنادا إلى النفقات الموافق عليها حتى الآن.

١٠ - وكما يمكن ملاحظته مما تقدم، فإن استخدام صندوق الطوارئ تراوح من ١٩,٥ في المائة خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ - وهي فترة السنتين التي اقترح فيها الأمين العام تخفيض مستوى الصندوق - إلى الاستخدام الكامل تقريبا في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويمكن القول بدرجة معقولة إن درجة استخدام صندوق الطوارئ لفترة معينة ينبغي أن يُنظر إليه في سياق الحالة السائدة في ذلك الوقت. فعلى سبيل المثال، قدّم الأمين العام، في تقريره عن صندوق الطوارئ (انظر A/48/281، الفقرة ١١)، التحليل التالي:

وينبغي أن ينظر إلى انخفاض معدل الرجوع إلى صندوق الطوارئ في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، مقارنة بما حدث بالمقابل في الدورة الخامسة والأربعين، في إطار الحالة السائدة المتسمة بطابع استثنائي نوعا ما. ذلك أنه نتيجة لإعادة تنظيم الأمانة العامة وما اتصل بذلك من معالجة جديدة للشواغر. أمكن إلى حد غير عادي من خلال إعادة توزيع الوظائف بصورة مؤقتة، تغطية الاحتياجات الإضافية من الموظفين التي كانت ستطلب كالمعتاد، في إطار تقديرات المنقحة أو بيانات للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. يضاف إلى ذلك أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أوصت بإرجاء اتخاذ إجراءات بصدد الطلبات المالية الهامة إلى الدورة السابعة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة وتم في الدورة المستأنفة التعويض عن زيادة الموارد لعدة أنشطة جديدة بتخفيضات تتصل بإلغاء وظائف رفيعة المستوى، وكان هذا كله في إطار التقديرات المنقحة المتصلة بالمرحلة الثانية من إعادة تشكيل الأمانة العامة.

١١ - وإلحاقاً بالتحليل المقدم أعلاه، وبالنظر إلى محدودية الخبرة المتاحة، لوحظ في ذلك الوقت أن مستوى صندوق الطوارئ وتشغيله بدا مرضيا وليس في حاجة إلى أي تعديل (A/48/281، الفقرة ١٣). ويبدو أن تلك الملاحظة تنطبق أيضا على العقد الأول من تشغيل

صندوق الطوارئ، الذي كان مستوى الصندوق خلاله كافيا لتغطية جميع النفقات (انظر أيضا الفقرة ٧ (أ) أعلاه).

١٢ - وفيما يتعلق بالخبرة الأقرب عهدا، أشير بالفعل أعلاه إلى أن الصندوق استخدم بالكامل تقريبا خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أصدر بيان موحد بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تدرج تحت المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ (A/C.5/58/34). وقد أشار البيان إلى أن هذين البندين بلغا ٢٣ مليون دولار وتجاوزا المستوى الموافق عليه لصندوق الطوارئ والبالغ ٢١,٦ مليون دولار بمبلغ ١,٤ مليون دولار. وفي حين أنه عند تلك النقطة لم يكن قد اتخذ أي إجراء رسمي بعد فيما يتعلق بالموافقة على الآثار المحددة المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة، فُدمت اقتراحات للنظر فيها، بأن يكون المستوى الكلي للنفقات في حدود مستوى صندوق الطوارئ. وأولي الاعتبار الواجب للجزء باء من مرفق القرار ٢١١/٤٢ بشأن الفترة المشمولة ونمط استخدام صندوق الطوارئ. ووفقا لذلك، كان ثمة إدراك بأن الاستخدام الحثيث للصندوق يتطلب ألا يستنفد قبل نهاية فترة الاستخدام، ولكن مع عدم تحديد نسبة مسبقا لأي سنة بعينها. وعكست الاقتراحات المتصلة بالموضوع التوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأخذت في الاعتبار الحاجة إلى كفاءة توفر رصيد متاح من موارد صندوق الطوارئ لدعم ما قد توافق عليه الجمعية العامة من مبادرات خلال الجزء المستأنف من دورتها الثامنة والخمسين وخلال دورتها التاسعة والخمسين.

١٣ - وقد حالت الإجراءات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ دون إمكانية استنفاد الصندوق لموارده قبل بدء فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وفي هذا الصدد، فإن الاحتياجات التي لم يوافق عليها شملت، في جملة أمور، الاعتمادات المتعلقة بنشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (تبلغ ٢,٤ مليون دولار، كما هو مفصل في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي وردت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/C.5/58/18)) وكذلك المتعلقة بتوفير خدمات المؤتمرات بصورة كافية ويمكن التنبؤ بها بدرجة أكبر من الدقة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء (تبلغ ٨,٠ ملايين دولار، على النحو الوارد بالتفصيل في تقرير الأمين العام (A/58/397)). وبعد أن قامت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ باستعراض البيان الموحد، والمقررات ذات الصلة المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة، تبقى في صندوق الطوارئ رصيد قدره ١١,٣ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (القرار ٢٧٢/٥٨). وفي أعقاب اتخاذ الجمعية العامة لإجراءات أخرى، بلغ الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ ٧,٩ ملايين دولار، كما جاء في القرار ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٤ - وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يبلغ الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ ٦٣٧ ٣٠٠ دولار، كما جاء في القرار ٢٥٢/٦١. وفي حين لم يوافق على أية نفقات إضافية من صندوق الطوارئ منذ نهاية الدورة السنتين، فإنه سيتم معالجة مستوى كبير من الاحتياجات الإضافية على النحو الوارد تفصيله أدناه. ومن اللافت للنظر أن الموافقة على الاحتياجات بما يتجاوز اعتمادات صندوق الطوارئ، بالرغم من أنها تتحمل عادة على صندوق الطوارئ، فإنها بالنسبة لفترة السنتين الحالية تمثل انحرافاً أساسياً عن الإطار الذي أنشأه القرار ٢١٣/٤١. وعلى وجه الخصوص، فإن:

(أ) الاحتياجات التي تجاوزت قيمتها ٥٠ مليون دولار ووفق عليها بالفعل خارج نطاق صندوق الطوارئ من أجل تنفيذ المقترحات المتصلة بالإصلاح على النحو التالي:

- ١' مبلغ ٤٤,٣ مليون دولار للبيان الختامي للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (انظر القرارين ٢٤٦/٦٠ و ٢٤٧/٦٠)؛
- ٢' مبلغ ٤,٦ ملايين دولار لمبادرة "الاستثمار في الأمم المتحدة" (انظر القرار ٢٨٣/٦٠)؛
- ٣' مبلغ ٤,٩ ملايين دولار لمبادرة "الاستثمار في الموارد البشرية" (انظر القرار ٢٤٤/٦١).

وعلاوة على ذلك، فإنه لدى الموافقة على الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وافقت الجمعية العامة أيضاً على احتياجات إضافية لعام ٢٠٠٧ تبلغ ٣٢٧ ٨٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) (انظر القرار ٢٧٥/٦١)؛

(ب) الاحتياجات التي تبلغ قيمتها ٢٨,٦ مليون دولار ووفق عليها بوصفها سلطة الدخول في التزامات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تتصل بتوفير حيز إضافي للمكاتب لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والنظام الموحد لمراقبة الدخول، وتجديد مقر إقامة الأمين العام، وتمويل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

(ج) الاحتياجات التي يبلغ مجموعها ٧ ملايين دولار سيتم استيعابها إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء في سياق تقارير الأداء. ويقدم مرفق هذا التقرير معلومات تفصيلية عن المقررات التي اتخذت في ذلك الصدد.

١٥ - وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أنشئ صندوق للطوارئ بمستوى ٣١,٥ مليون دولار بموجب القرار ٢٥٤/٦١. ومن الجدير بالملاحظة أنه، استنادا إلى المعلومات المتاحة في هذه المرحلة، ورهنا بوضع المقترحات في صيغتها النهائية وبما قد تتخذه الجمعية العامة من مقررات، قد تتجاوز النفقات المحتملة لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مبلغ الـ ٣١,٥ مليون دولار المحدد بموجب القرار ٢٥٤/٦١. ويمكن تلخيص النفقات المحتملة على النحو التالي:

(أ) احتياجات يتجاوز مجموعها ١٠ ملايين دولار تتصل بالتقارير التي صدرت بالفعل فيما يتعلق بالترتيبات الانتقالية لنظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (انظر A/61/891) (٢٠٠٩ ٢٠٠٧ دولار)؛ والقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة، المعقودة في عام ٢٠٠٧ (انظر A/61/530/Add.3) (٣٠٠ ٧٤ دولار)؛ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ (A/62/125) (٦٠٠ ٣٢٨ ٣ دولار). وعلاوة على ذلك، فإنه لدى الموافقة على الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وافقت الجمعية العامة أيضا على احتياجات إضافية لعام ٢٠٠٧ تبلغ قيمتها ٨٠٠ ٣٢٧ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، سيلزم أخذها في الاعتبار، على أساس كامل التكلفة، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر القرار ٢٧٥/٦١)؛

(ب) آثار كبيرة مترتبة في الميزانية البرنامجية، تقدر بمبلغ ٢٣ مليون دولار، قيد النظر من جانب الهيئات الحكومية الدولية الفرعية ذات الصلة، تتصل ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وتمديد وقت اجتماع اللجنة المعنية للقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ج) قد يكون لعدد من التقارير الأخرى التي ستنظر فيها الجمعية العامة آثار تتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما في ذلك تنفيذ نظام لتخطيط الموارد في المؤسسة، وإدارة مخاطر المؤسسات، ووضع إطار للرقابة الداخلية، والإدارة القائمة على النتائج، ووضع إطار للمساءلة، ووضع ترتيبات لاستمرارية الأعمال واسترجاع المعلومات في حالات الكوارث، والتأهب للتصدي لوباء الإنفلونزا، وقرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والنفقات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعزيز نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل.

١٦ - وسينظر في مقررات الجمعية العامة المتصلة بتلك الاحتياجات، فضلا عن التقديرات المنقحة الأخرى السارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، خلال الجزء الأخير من الدورة الثانية والستين في سياق التقرير الموحد المتعلق بالنفقات التي ستقيد على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

تطبيق البدائل في الحالات التي يتعذر فيها تمويل جميع الاحتياجات الإضافية أو جزء منها من الصندوق

١٧ - لدى استعراض الخبرة الحديثة لصندوق الطوارئ، من المناسب أيضا التذكير بأحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمعالجة الحالات التي يتعذر فيها تمويل جميع الاحتياجات الإضافية أو جزء منها من الصندوق. وبموجب أحكام القرار ٢١٣/٤١، فإنه في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، لا يمكن إدراج هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا من خلال نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك من الحالات، سيتعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة. ونصت الجمعية في قرارها ٢١١/٤٢ على أن كل بيان يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وكل اقتراح يتعلق بالتقديرات المنقحة ينبغي أن يتضمن بيانا دقيقا لكيفية تطبيق تلك البدائل في حالة تعذر تمويل جميع الاحتياجات الإضافية أو جزء منها من الصندوق.

١٨ - وفي مرفق القرار ٢١١/٤٢، حددت الجمعية أيضا أن الأمين العام سيقوم بإعداد وتقديم بيان موحد بجميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تُظر فيها في تلك الدورة للجمعية العامة وأن المبالغ الواردة فيه ستقابل المبالغ التي سبق أن أوصت بها اللجنة الخامسة لدى نظرها في فرادى البيانات والمقترحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة. وفي حالة تجاوز المبلغ الموحد للرصيد المتاح في الصندوق لذلك العام، يقدم الأمين العام، في بيانه الموحد، مقترحات لتنقيح المبلغ بحيث لا يتجاوز الرصيد المتاح. ولدى قيامه بذلك، يسترشد الأمين العام بالبدائل المبينة في كل بيان من بيانات الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية وفي كل مقترح من مقترحات التقديرات المنقحة. وسيأخذ الأمين العام أيضا في اعتباره أية مؤشرات تدل على وجود حاجة ماسة نسبيا قد تود كل هيئة تشريعية إبداءها فيما يتعلق بقراراتها ومقرراتها. ولدى النظر في البيان الموحد، تباشر الجمعية العامة تخصيص الأموال اللازمة في إطار الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية.

١٩ - ويشير استعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، والتقديرات المنقحة، والبيانات الموحدة ذات الصلة للنفقات المحملة على صندوق الطوارئ، أن الأمين العام قد التزم بأحكام

تلك القرارات. وتشمل الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة، في جملة أمور، مؤشرات تدل على الأنشطة التي يمكن استيعابها من خلال الموارد القائمة، أو تعديلها، أو معالجتها في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة. وفي مرفق القرار ٤٢/٢١١، تحدد الجمعية أن البيان الموحد الذي ينظر فيه في الدورة ذات الصلة للجمعية العامة يلزم أن يستند إلى المبالغ التي أوصت بها اللجنة الخامسة في السابق لدى نظرها في فرادى البيانات والمقترحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة، وإلى أية مؤشرات تدل على وجود حاجة ماسة نسبيا قد تود كل هيئة تشريعية أن تبديها فيما يتعلق بقراراتها ومقرراتها. بيد أنه في الممارسة العملية، وفي غياب مثل هذه المؤشرات من الهيئات التشريعية، كثيرا ما يُعد البيان الموحد استنادا إلى المقترحات الأولية المقدمة من الأمين العام والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وعلاوة على ذلك، وحيثما يقتضي الأمر، وفي حالة عدم وجود مقررات رسمية بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة قيد النظر، اقترح الأمين العام إجراء تعديلات في سياق البيان الموحد ذي الصلة، آخذا بعين الاعتبار مرفق القرار ٤٢/٢١١، الذي تنص فيه الجمعية على أن الاستخدام الحصري للصندوق يتطلب عدم استنفاده قبل نهاية فترة الاستخدام.

٢٠ - ومع ذلك، تشير الخبرة التي اكتسبت مؤخرا إلى أنه لم تثبت دائما إمكانية توفير هذه الاحتياجات الإضافية من خلال تقليص الأنشطة أو إرجاء تنفيذها، أو من خلال نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة. وتعين، بدلا من ذلك، اعتماد مبالغ إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بما يتجاوز الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ. وفي حين أنه قد يثبت من الخبرة المكتسبة خلال فترة السنتين الحالية أنها حالة استثنائية بالنظر إلى ما يجري تنفيذه من إصلاحات كبيرة، فإنه يلزم مواصلة إيلاء الاهتمام والنظر على النحو الواجب لمستوى صندوق الطوارئ في إطار مستويات الموارد الكلية المبينة في سياق مخططات الميزانية في المستقبل.

رابعاً - النتائج والتوصية

٢١ - بالنظر إلى الخبرة المكتسبة مؤخرا في استخدام صندوق الطوارئ، من الواضح أن الجمعية العامة مستعدة للموافقة على تخصيص موارد إضافية بما يتجاوز المستوى المحدد إذا اقتضى الأمر. وفي الوقت ذاته، فإنه إذا أُريد لصندوق الطوارئ أن يكون أداة مجدية، يلزم مراعاة المبادئ التوجيهية على نحو صارم. وإذا أُريد المحافظة على صندوق الطوارئ بوصفه عنصرا رئيسيا من عناصر ضبط الميزانية، سيلزم أن تكون مستوياته محددة عند مستويات واقعية تتسق مع المقررات والولايات البرنامجية. وعلاوة على ذلك، فإنه إذا

أريد تحقيق المستوى الإجمالي للقدره على التنبؤ بالموارد الذي تتوخاه الدول أعضاء، لا بد من مواصلة إيلاء النظر أثناء النظر في كل مخطط من مخططات الميزانية لتحديد مستوى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ذات الصلة عند مستوى يسمح بتغطية النفقات الإضافية التي يتوقع أن يتحملها الصندوق خلال الفترة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١. وفي هذا الصدد، من الجدير بالملاحظة أنه بالرغم من أن الجمعية حددت في قرارها ٢٥٤/٦١ مستوى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بنسبة ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي، فإنها عمدت أيضا، في جملة أمور، إلى إعادة التأكيد على ما يلي:

(أ) أن يتضمن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إشارة إلى حجم صندوق الطوارئ في صورة نسبة مئوية من القيمة الإجمالية للموارد؛

(ب) أن يوفر مخطط الميزانية قدرا أكبر من إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية، وأن يشجع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في عملية الميزنة، ومن ثم تيسير التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن بشأن الميزانية البرنامجية؛

(ج) أن تعكس مقترحات الميزانية المقدمة من الأمين العام حجم الموارد بما يتناسب مع الولايات لكي يتسنى تنفيذها تنفيذا تاما يتسم بالكفاءة والفعالية.

٢٢ - وقد تود الجمعية العامة أن تقرر ما إذا كان ينبغي زيادة حجم صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تمشيا مع المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام (A/61/576) فوق مستوى الـ ٠,٧٥ في المائة (٣١,٥ مليون دولار) المحدد بموجب القرار ٢٥٤/٦١.

المرفق

الاحتياجات التي ستتوسع إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء في سياق
تقارير الأداء

بـدولارات الولايات المتحدة	التقدير المنقح/الآثار المترتبة في الميزانية وصف المقرر البرنامجية
٥٧٢ ٠٠٠ بموجب القرار ٢٤٨/٦٠، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/60/396)، وأيدت ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها. وفي الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/60/7/Add.5)، رأت اللجنة الاستشارية أنه بالنظر إلى المبلغ الضئيل نسبيا المتعلق بالأمر، قد لا يكون من الضروري اعتماد مبلغ إضافي. لذلك أوصت بالإبلاغ عن ذلك المبلغ إن وُجد، حسبما قد يقتضي الأمر، في تقرير الأداء الأول المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات الذي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٥ (A/60/396)
٩٥ ٨٠٠ في الوثيقة A/C.5/61/10، أشار الأمين إلى أنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في A/C.5/61/9 ونصت على عقد دورة مستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الفترة بين ٢٦ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، سيلزم توفير موارد إضافية يبلغ مجموعها ٩٥ ٨٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. بيد أنه كان من المتوخى استيعاب الاحتياجات الإضافية الصافية في إطار الاعتماد الحالي. وبناء على ذلك، لم يطلب رصد اعتماد إضافي يفوق مستوى التمويل الموافق عليه في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي حالة تجاوز الاحتياجات الفعلية اللازمة لتنفيذ أحكام مشروع القرار الطاقة الاستيعابية للباين الآنفي الذكر، سيبلغ عن الاعتمادات الإضافية في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر أيضا الجزء الحادي عشر من القرار ٢٥٢/٦١).	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته (A/C.5/61/10)
١٠٨ ١٠٠ في تقرير اللجنة الخامسة (A/61/624)، وبعد أن نظرت اللجنة في البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من	المحيطات وقانون البحار (A/C.5/61/16)

بـدولارات
الولايات المتحدة

التقدير المنقح/الآثار المترتبة في الميزانية
وصف المقرر البرنامجية

الأمين العام (A/C.5/61/16) والتقارير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/61/SR.28): (أ) قررت أن تبلغ الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار A/61/L.30 لن تترتب عليه احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ (ب) قررت أيضا أن يتم الإبلاغ على ما قد يلزم من مواد إضافية في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي الوثيقة A/C.5/61/16، لاحظ الأمين العام أنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/61/L.30، سيلزم توفير موارد إضافية يبلغ مجموعها ١٠٠ ١٠٨ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. بيد أنه لم يلمس أي اعتماد إضافي علاوة على مستوى التمويل الموافق عليه في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على أن يتم الإبلاغ عن أية احتياجات فعلية تتجاوز القدرة الاستيعابية في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦٩ ٤٠٠ بموجب القرار ٢٥٢/٦١، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/61/577) المتعلق بالآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام الإبلاغ عن أي احتياجات إضافية تنشأ عن توصيات المجلس، وذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/61/577)

٥١٣ ٧٠٠ في تقريرها A/61/623، وبعد أن نظرت اللجنة الخامسة في البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام (A/C.5/61/15) وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (انظر A/C.5/61/SR.28): (أ) قررت إبلاغ الجمعية العامة أنه إذا اعتمدت مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.265/2006/L.8/Rev.1، لن تنشأ أية آثار مالية فورية؛ (ب) قررت أيضا أن يتم الإبلاغ عن ما قد يلزم من موارد إضافية في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم (A/C.5/61/15)

بـدولارات
الولايات المتحدة

التقدير المنقح/الآثار المترتبة في الميزانية
وصف المقرر البرنامجية

السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي الوثيقة A/C.5/61/15، ذكر الأمين العام أنه يعتزم العمل، إلى أقصى حد ممكن بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على تغطية النفقات التقديرية الناشئة عن تنفيذ الأنشطة المقترحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان (٣٠٠ ٥٠٧ دولار) والباب ٢٨، خدمات الإدارة والدعم (٤٠٠ ٦ دولار) من الموارد الموجودة. وسيبلغ عن أي نفقات إضافية، تبعاً لذلك، في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣ ٢٧٦ ٣٠٠

بموجب القرار ٢٥٢/٦١، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقريبي الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأولى، والثانية المستأنفة، والثالثة، ودوراته الاستثنائية الأولى والثانية والثالثة لعام ٢٠٠٦، وأيدت التقرير الشفوي ذا الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وفي الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من A/C.5/61/SR.34، لاحظت اللجنة الاستشارية أنه، إلى أقصى حد ممكن، ستتم تغطية الاحتياجات من اعتمادات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وسترد، حسب الاقتضاء، في تقرير الأداء الثاني للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأولى، والثانية المستأنفة، والثالثة، ودوراته الاستثنائية الأولى والثانية والثالثة لعام ٢٠٠٦ (Add.1 و A/61/530)

٧٠٧ ٥٠٠

بموجب القرار ٢٧٣/٦١، أيدت الجمعية العامة النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/917). وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/61/530/Add.2). وكما يلاحظ في تقرير الأمين العام، فإن اتخاذ المقرر د-٤/١٠١ تنشأ عنه احتياجات تقديرية بمبلغ ٢٠٠ ٣٤٧ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومن المتوخى أن يتم استيعاب النفقات التقديرية من الموارد الحالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. كما أوصت اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بأن تنفيذ قرار المجلس ٨/٤ ستنشأ عنه احتياجات إضافية بمبلغ ٣٦٠ ٣٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

تقريراً الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن المقرر د-٤/١٠١ الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة المعقودة في عام ٢٠٠٦ (A/61/530/Add.2) وعن التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارين اتخذهما المجلس في دورته الرابعة، المعقودة في عام ٢٠٠٧ (A/61/530/Add.3)

بـدولارات الولايات المتحدة	وصف المقرر	التقدير المنقح/الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
٢٠٠٦-٢٠٠٧، سيتم استيعابها، قدر الاستطاعة، من الاعتماد الحالي، وأن الأمين العام يعتزم تقديم تقرير في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عن أية احتياجات إضافية (A/61/530/Add.3، الفرع الرابع (أ)).	٣٠٣ ٩٠٠ أشار البيان الشفوي للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الناشئة عن مشروع القرار A/61/L.28 إلى أن الاحتياجات التقديرية لعام ٢٠٠٧ ستبلغ ٣٠٣ ٩٠٠ دولار، وأنه لم ترصد أية اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للاضطلاع بالأنشطة المتوخاة. وسيتم استيعاب الاحتياجات، إلى أقصى حد ممكن، من الاعتماد المتاح في إطار الباب ٢٧، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وسيتم الإبلاغ عن أية احتياجات إضافية في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.	الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (بيان شفوي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/61/L.28)
١ ٣١٦ ٢٠٠ أوصت اللجنة الخامسة في تقريرها (A/61/592/Add.2)، بعد أن نظرت في البيان المقدم من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/61/L.15 والتقرير الشفوي ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي: (أ) تلاحظ أنه في حالة اعتماد الجمعية لمشروع القرار المعنون "استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة" فإن الأنشطة المطلوبة في القرار ستُضاف إلى برنامج العمل المعتمد بموجب القرار ٦٠/٢٤٦، ضمن الباب ٢٨، خدمات الإدارة والدعم؛ (ب) تلاحظ أيضا أن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتغطية الأنشطة المطلوبة يبلغ إجماليها ١ ٣١٦ ٢٠٠ دولار (وصافيتها ٣٠٠ ٢٠٦ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وستُغطى بقدر الإمكان ضمن الاعتمادات المتوافرة في إطار الأبواب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ	استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/C.5/61/17)	

التقدير المنقح/الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية	وصف المقرر	بـدولارات الولايات المتحدة
---	------------	-------------------------------

معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من
الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، على أن يتم الإبلاغ
عن أية احتياجات قد تلزم، في سياق تقرير الأداء الثاني عن فترة
الستين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦ ٩٦٢ ٩٠٠

المجموع